الذي يقتضيه مراعاة السجع ان يوقف على بلال واقلال بغير الف وان
كتب بالالف لتزدوج الكلمة في قولهم انيتك بالغدايا والعشايا وقوله
ارجعن مازورات غير ماجورات انتهى وانما امره بذلك لانه تعالى وعد
على الانفاق خلفا في الدنيا وثوابا في العقبى فمن امسك عن الانفاق خوف
الفقر فكانه لم يصدق الله ورسوله قال الطيبي وما احسن ذكر العرش
في هذا المقام قال الغزالي قال سفيان ليس للشيطان سلاح كخوف الفقر
فاذا قبل ذلك منه اخذ بالباطل ومنع من الحق وتكلم بالهوى وظن بربه
ظن السوء وخرج الحاكم من حديث ابي سعيد الخدري عن بلال
يرفعه يا بلال الق الله فقيرا ولا تلقه غنيا قال وكيف لي بذلك
قال اذا رزقت فلا تمنع قال وكيف لي بذلك قال هو ذاك والا
فالنار وقال المولف في مختصر الموضوعات وهذه الاحاديث كانت في
صدر الاسلام حين كان الادخار ممنوعا والضيافة واجبة ثم نسخ
الامر لكنها انما يدخل الدخيل على كثير من الناس لعدم علمهم بالنسخ
البزار في مسنده عن بلال المؤذن قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم وعندي صبر من تمر فقال ما هذا فقلت ادخرناه لشتائنا
قال اما تخاف ان ترى له بخارا في جهنم انفق الخ قال الهيثمي اسناده
حسن طب عن ابن مسعود قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على
بلال وعنده صبر فقال ما هذا قال اعدد ته لاضيافك فذكره
قال الهيثمي قال رواه باسنادين احدهما حسن وفي الاخر قيس بن
الربيع وفيه كلام وبقية رجاله ثقات ورواه ايضا عن ابي هريرة وفيه
مبارك بن فضالة وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى واطلق الحافظ العراقي
ان الحديث ضعيف من جميع طرقه لكن قال تلميذه الحافظ ابن حجر
في زوائد البزار ان اسناد حديثه حسن ٠
انفقي اي تصدقي يا اسما بنت ابي بكر الصديق ولا تحصي اي تبقي شيئا
للادخار او لا تعدي ما انفقتيه فتستكثريه فيكون سببا في انقطاع
انفاقك فيحصي الله عليك اي يقلل رزقك بقطع البركة او بحبس
مادته او بالمحاسبة عليه في الاخرة وهو بالنصب جواب النهي والاحصا
مجاز عن التضييق لان العد ملزومه او من الحصى الذي هو المنع
ولا توعي بعين مهملة اي لا تحفظي فضل مالك في الوعا وهو الظرف
او لا تجمعي شيئا في الوعا وتدخريه بخلا به فيوعي الله عليك اي
يمنع عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله باخ بعا للمشاكلة قوله لا توعي

فاسناد

فاسناد الايعا اليه تعالى للمشاكلة والاحصا معرفة قدر الشي وزنا او
عدا او كيلا وكثيرا ما يراد بالانفاق هنا في كلام الشارع الاعم من الزكاة
والصدقة فيشمل جميع وجوه الانفاق من المعارف والحظوظ التي تكسب
المعالي وتنجي من المهلكات حم ق في الزكاة عن اسما بنت ابي بكر الصديق
قالت يا رسول الله ما لي مال الا ما ادخل علي الزبير اي زوجها افانفق
فذكره ٠
انكحوا اي اكثروا من الوطي فاني مكاثر بكم اي الامم يوم القيامة كما جا مفسرا
اخره عن ابي هريرة ،
انكحوا الايامى اي النسا اللاتي بلا ازواج جمع وهو العزب ذكرا كان
او انثى بكرا ام ثيبا والمراد هنا الاوليا على ما تراضى به الاهلون
جمع اهل ومنهم الاقارب والمراد هنا الاوليا ولو قبضة بفتح القاف
وتضم مل اليد من اراك اي ولو كان الصداق الذي وقع عليه التراضي
شيئا قليلا جدا اي لكنه يتمول فانه جائز صحيح وفيه رد على الحنفية
في ايجابه ان لا ينقص عن عشرة دراهم والاراك شجر معروف
يستاك بقضبانه الواحدة اراكة او شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق
والاغصان خوارة العود ولها ثمر في عناقيد يملا العنقود الكف
ولا تبعد ارادته هنا طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه محمد بن عبد
الرحمن البيلماني عن ابيه ضعيفه انتهى وقال ابن حبان يروي عن ابيه
نسخة كلها موضوعة وقال الدارقطني ابوه ضعيف ايضا ٠
انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة يحتمل ان
المراد بامهات الاولاد النسا اللاتي يلدن فهو حث على نكاح الولود
وان المراد السراري جمع سرية نسبة الى السر وهو الجماع والاخفا لان
المرء كثيرا ما يسرها ويسترها عن حرمه وضمت سينه لان الابنية
قد تغير في النسبة خاصة كما قالوا في النسبة للدهر دهري وجعلها
الاخفش من السرور لانه يسر بها حم وكذا ابو يعلى عن ابن عمرو بن العاص
قال الهيثمي وفيه يحيى بن عبد الله المعافري وقد وثق وفيه ضعف ٠
انهاكم عن كل مسكر اي عن كل شي من شانه الاسكار اسكر عن الصلاة
اي ازال الكثير منه العقل عن التمييز حتى صد عن ادا الصلاة كما اشير اليه
بقوله تعالى ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون سوا
اتخذ ذلك من العنب ام من غيره قال النووي هذا صريح في ان كل مسكر
حرام وان كان من غير العنب وقال القرطبي هذا حجة على من يعلق

Copyright King Saud University